

يخرج المرأة والعبد بغير اذن الزوج والسيد. ولا
 بأس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجه. واذا احاصرت
 المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان استلموا
 كفوا عن قساظهم والا دعوههم الى اداء الجزية ان كانوا
 من اهلها وينو اهلهم كحيتهم متى تجب فان قبلوها
 فلهم مالنا وعلهم ما علينا. ويجب ان يدعوا من لم
 تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته فان
 ابوا استمعوا بالله وجاهدواهم وصبوا عليهم
 المجانيق وافتدوا ذرورهم وغير قوهم وموهم وان
 تترسوا بالمسلمين ويقصدون الكفار وينبغي للمسلمين
 ان لا يعذروا ولا يعملوا ولا يمشوا ولا يقتلوا مجنونا
 ولا امرأة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا افطع
 اليمتى ولا شيخا فانما الا ان يكون ملكا او يمين

مقدم على القتال او يحرض عليه اولدراى في الحرب
 او ما ك يثبت به او يكون الشنخ من جيل واذا كان
 بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم مواده اهل الحرب وان لم
 يكن لهم قوة فلا بأس به فان وادعهم ثم راي القتال
 اصلح فبذل الى مسلمهم وان بدوا بجبانة وعلم ملكهم
 لها فالتهم من غير تبيد وحوزان بوايدعهم ما لب او
 يغيي وما احد قبل محاصرتهم فهو كالجزية وبعده فائمه
 واني دفع اليهم مالا ليوارعوه جازعنده الصر وسرة
 والمرتدون اذا غلبوا على مدينه واهل المدينه اذا
 نقضوا العهد كالمشركين في المودعة ويكره بيع
 السلاح والكرايع من اهل الحرب وتجهيزه التهم
 قبل المودعة وبعدها واذا آمن رجل او امتزق
 كافرا او جماعة او اهل مدينه صح فان كان فيه مفسد

سدر